فبنى عليها او غرس او ابتلعت دجاجة لؤلؤة او ادخل البقر
راسه فى قدر او اودع فصيله فكبر فى بيت المودع ولم يكن
اخراجه الا بهدم الجدار او سقط دينار فى محبرة غيره ولم يكن
اخراجه الا بكسرها ونحو ذلك يضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل
والاصل ان الضرر الاشد يزال بالاخف كما فى هذه القاعدة من
الاشباه ثم قال ولو ابتلع لؤلؤة فمات لا تشق بطنه لان حرمة
الادمى اعظم من حرمة المال وقيمتها فى تركته وجوزه الشافعى
قياسا على الشق لاخراج الولد قلت وقدمنا فى الجنائز عن الفتح
انه يشق ايضا فلا خلاف فيه وفى تنوير الابصار انه الاصح فليحفظ
بقيمها لو كانت قيمة الساجة والبنا سواء فان اصطلحا على شيء جاز
وان تنازعا يباع البنا عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما
شرنبلالى عن البزازية يعنى لو اراد الغاصب نقض البنا ورد الساجة
هل له ذلك ان قضى عليه بالقيمة لا يحل وقبله قولان لتضييع المال
بلا فائدة وتمامه فى المجتبى اه قوله وان مات الغاصب الخ
الظاهر ان هذا الحكم متفرع على هذه الرواية لما قدمته لك عن
قريب نقله عن البحر آخرا ان صاحب الساجة اسوة غرمائه فتنبه
منه حكم باقى المسائل المذكورة معها قاله الشيخ ابو سلمة اقول قوله
على هذه الرواية يعنى قول المص وعن ابى يوسف ان ملكه الخ قوله
فالمغصوب منه احق به من سائر غرمائه على مثال الرهن والمبيع
قبل القبض وجعل الابق لعدم رضائه ببطلان حقه فصار كالمشترى
اذا قبض المبيع بغير اذن البايع قبل ايفاء الثمن بل اولى لان الملك

اقوى

اقوى من البيع فان لم يبطل حق البيع فاولى ان لا يبطل به حق المالك
كذا فى التبيين قوله المصلية اى المشوية كذا فى مختصر النهاية قوله
ولقد افاد هذا الامر بالتصدق زوال ملك المالك اذ لو كان
ملك صاحبها باقيا لما جاز ان يومر بالصدقة بها بغير اذنه وكان
يامرهم ببيعها وحفظ ثمنها على صاحبها ولما امرهم بالصدقة دل انهم
ملكوها وانما امر باطعامها الاسارى لانها مملوكة من وجه محظور
ومن ملك شيا من وجه محظور تصدق به كذا فى السراج قوله
ولو ذبح شاة اى بغير اذن مالكها كما فى مسكين قوله او خرق ثوبا
الخرق مشددة بخط المص وقال منلا مسكين قيل بالتشديد لانه
ينبئ على المبالغة يقال فتح الباب وفتح الابواب اه وفى الجوهرة
خرق هو بالتخفيف بدليل قوله خرقا ولم يقل تخريقا والثوب يطلق
على ما يلبس كالقميص وهو ظاهر وعلى ما لم يلبس كالكرباس كذا
فى النهاية كذا قاله السمرقندى قوله ضمن القيمة اى ضمن الذابح والمخرق
القيمة قوله او ضمن الغاصب النقصان قال الزيلعى هذا اذا قطع
الثوب ولم يحدث فيه صنعة واما اذا احدث فيه صنعة بان خاطه
قميصا مثله فانه ينقطع به حق المالك عندنا ذكره فى النهاية معزيا
الى الذخيرة اه قوله لان الذبح والسلخ زيادة فيها لانقطاع احتمال
الموت حتف انفها وامكان الانتفاع بلحمها كما فى التبيين قوله والاول
هو الظاهر لانه نقصان باعتبار فوت بعض الاغراض على ما بينا
انفا كذا فى التبيين قوله بخلاف قطع طرف العبد حيث يضمنه نصف
قيمته مع اخذه لانه منتفع به بعد قطع الطرف كذلك لانه بعد القطع

Copyright © King Saud University